

بناء على قانون الضمان الاجتماعي الموضوع
موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ
١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته لاسيما المواد ٦٦، ٦٨، ٧١
و٧٣ منه،

بناء على إنهاء مجلس إدارة الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي بموجب قراره رقم ١٢٢٩ المتخذ
في الجلسة عدد ٩٩٥ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧،

بناء على اقتراح وزير العمل،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠٢٣/١٧٦ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٧)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الحد الأقصى للكسب الخاضع
للحسومات لفرع التقديمات العائلية والتعليمية
المنصوص عليه في المادة ٦٨ (الفقرة ٢) من قانون
الضمان الاجتماعي ليصبح /١٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
شهرياً (اثنا عشر مليون ليرة لبنانية).

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من
أول الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢٠

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

الأسباب الموجبة

**لمشروع مرسوم تعديل الحد الأقصى
للكسب الخاضع للحسومات لفرع التقديمات
العائلية**

بعد صدور المرسوم ١١٢٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨
المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٧ تاريخ
٢٠٢٣/٤/٢٦ . الذي اعطى جميع المستخدمين
والعمال الخاضعين لقانون العمل زيادة غلاء معيشة
بقيمة اربعة ملايين ونصف ليرة وعين الحد الأدنى
الرسمي للأجر الشهري بتسعة ملايين ليرة والحد

**مرسوم رقم ١٢٧٧٢
تعديل الحد الأقصى للكسب
الخاضع للحسومات لفرع التقديمات
العائلية والتعليمية**

إن مجلس الوزراء
بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

الأدنى الرسمي للأجر اليومي بمبلغ، ٤١٠,٠٠٠ ل ل،
وحيث ان الحد الأدنى المعين بالمرسوم يفوق الحد
الأقصى للكسب الخاضع للاشتراكات لفرع التقديمات
العائلية،

لذلك تم اعداد مشروع المرسوم المرفق ربطاً، لزيادة
الحد الأقصى للكسب الخاضع للحسومات لفرع
التقديمات العائلية.

يرجى الاطلاع وإقرار هذا المرسوم بالسرعة
اللازمة.

